



تقرير الجماهيرية العربية الليبية حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة عملاً بالقرار (50\64).

تولي الجماهيرية العربية الليبية مسألة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة إهتماماً كبيراً وتدرك أهمية ما لهذه الظاهرة من عواقب وخيمة على السلم والأمن الوطني والإقليمي والدولي، وإنطلاقاً من حرص الجماهيرية العربية الليبية للتصدي لهذه الآفة الفتاكة، فقط سنت حزمة من التشريعات واللوائح الرادعة لمنع أي نشاط يتعلق بحيازتها وإستيرادها وتصنيعها ونقلها وتحويلها وهي كما يلي:

أولاً: القوانين الصادرة في هذا الخصوص على الصعيد الوطني:

- قانون العقوبات الليبي رقم (1956\48) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر في 23 سبتمبر 1956.
- قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 21 ربيع الآخر 1373 و.ر الموافق 28 نوفمبر 1953، والتشريعات المكملة له.
- قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات الصادر في 13\6\1967.
- قانون رقم (7) لسنة 1981 بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات.
- قانون رقم (29) لسنة 1423 هـ (1994) بشأن أسلحة الصيد وذخائرها.
- قانون رقم (11) لسنة 1971 بشأن الدفاع المدني.
- قانون رقم (37) لسنة 1974 بشأن العقوبات العسكرية.
- قانون رقم (1) لسنة 1429 هـ بشأن الإجراءات الجنائية.
- قانون رقم (22) لسنة 1428 هـ بشأن الحراسة والحماية.



ثانياً: القرارات واللوائح والإجراءات الإدارية:

1. قرار أمين الداخلية رقم (32) لسنة 1975 بوقف العمل مؤقتاً بتراخيص الإتجار بالأسلحة النارية المشخنة (بنادق الصيد) وذخائرها.
2. قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (600) لسنة 1423 هـ (1994) بشأن طلب الترخيص بحمل أسلحة تراخيص الصيد وذخائرها.
3. المعايير المنظمة للإجراءات الرقابية مثلها مثل أي معايير في العالم والإجراءات الرقابية إجراءات صارمة ومنظمة وقانونية.
4. أمانة العدل وأمانة الأمن العام هما الجهتان الرقابيتان اللتان تقدمان مشاريع القوانين للمصادقة عليها من قبل المؤتمرات الشعبية.

تتمثل المعايير الموجودة لمنع الصناعة والمخزون الإحتياطي والنقل وإملاك الأسلحة الخفيفة فيما يأتي:-

1. إن الدولة هي وحدها صاحبة السيادة في شراء الأسلحة وتخزينها ونقلها وإملاكها وفق الإجراءات القانونية.
 2. تعتبر صناعة الأسلحة في ليبيا محظورة ولا يجوز لأي شخص كان أن يقوم بصناعة الأسلحة والذخائر والمفرقات إلا وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات في البلاد.
 3. إن الترخيص بحمل وإملاك الأسلحة الخفيفة لا يتم إلا بموجب ترخيص أو تصريح صادر من الشعب المسلح لأفراده ومن اللجنة الشعبية العامة للأمن العام لأفراد الشرطة ورجال القضاء والنيابة العامة بيد أنه إذا ما تم ضبط أشخاص يقومون بصناعة الأسلحة والذخيرة وإملاك أسلحة بدون ترخيص فإنه يتم التحقيق معهم ومحاكمتهم أمام القضاء وفقاً لأحكام قانون العقوبات الليبي والإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة في هذا الشأن وتكون العقوبة (السجن، السجن المؤبد، الإعدام)، ويخضع تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية لإشراف القاضي أو النيابة العامة كما يتم تنفيذ العقوبات (عقوبة الإعدام) وفقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1428 هـ، وتعديل المادة (19) من قانون العقوبات وذلك رمية بالرصاصة طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
- هناك التشريعات والقوانين الداخلية والأوامر المستديمة التي تنظم تداول الأسلحة والذخائر داخل هذه الجهات والمصرح لها بحمل الأسلحة.



- تحمل ذخائر الأسلحة بموجب إجراءات قانونية متمثلة في ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح بحمل السلاح، ويكون ذلك لشرائح معينة من المجتمع وهي أفراد الشعب المسلح والشرطة وحراس الشخصيات ورجال القضاء والنيابة العامة.
- الأسلحة الخفيفة هي المفرقات بكافة أنواعها، القذائف الدخانية، قذائف الإضاءة، المسامير الخرسانية وذخائرها، الألعاب النارية، وبنادق الصيد وذخائرها.
- كل المواد المذكورة سابقاً يقتصر إستيرادها على شركة السلع الأمنية دون غيرها وفق ما جاء بقرار اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة رقم (16) 2006 وهي الشركة التي لم تعد تستورد أي نوع من بنادق الصيد وذخائرها.
- لا تحتاج الجماهيرية إلى منتجين أو شركات إنتاج مرخص لها لوضع علامات مناسبة عليها لأن الإنتاج من أساسه غير موجود.
- توجد إجراءات صارمة لملاحقة ومتابعة الأسلحة المضبوطة والمخالفة لأنظمة الدولة بحيث يتم تقديم الأشخاص الذين يضبطون وبحوزتهم سلاح بدون ترخيص بعد التحقيق معهم للمحاكمة ومعاقبتهم وفق قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الصادر في الخصوص.
- هناك مبادرات من خلال جامعة الدول العربية ومن خلال وزراء الداخلية العرب إضافة إلى الإتفاقيات المبرمة مع دول الجوار وتجمع الساحل والصحراء والإتحاد الأفريقي من أجل مكافحة التجارة المحظورة للأسلحة الصغيرة والخفيفة.
- بالنسبة للتدريب على التخزين وإختباراته والإجراءات المتخذة حول تصنيف المخزون فإنه يخضع لجهاز خاص داخل الشعب المسلح والأمن العام وهناك متدربون متخصصون لتنفيذ هذه المهمة ولتأكيد ذلك فإن المخزونات بكاملها تخضع إلى مستوى المعيار النافذ في العالم.
- إن قدرة الجماهيرية العربية الليبية في هذا الخصوص كافية لضبط الأسلحة الخفيفة والصغيرة متمثلة قدرتها تلك في أجهزتها الأمنية، كما لا يوجد أي نقص في القوانين الليبية.

ثالثاً: جهة الإتصال الوطنية: مكتب العلاقات الدولية باللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

بريد الإلكتروني: ssmraasalem2009@hotmail.com

فاكس: 00218 21 44 42789